محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 8

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2025] QIC (F) 28]

التاريخ: 7 ابريل 2026

رقم القضية: CTFIC0019/2025

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب (م)

الُمدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

رئيس المحكمة اللورد توماس أوف كومجيد

القاضي السير ويليام بلير

القاضية فرانسيس كيركهام، حاملة وسام قائد بالإمبراطورية البريطانية (CBE)

الأمر القضائي

1. رفض طلب إلغاء الأمر القضائي الصادر بشأن التكاليف بتاريخ 15 فبراير 2026.

2. إلزام المُدّعية/مقدمة الطلب بسداد التكاليف المتكبدة في هذا الطلب على أساس التعويض الكامل للمُدّعي عليها/المستأنف ضدها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

مقدمة

1. في 15 فبراير 2026، قبلت هذه المحكمة استئناف المدعى عليها/المستأنف ضدها في الدعوى (ويُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة الجابر**") استئنافًا على الحكم الغيابي الصادر عن الدائرة الابتدائية، والذي كان قد قضى بإلزام شركة الجابر بسداد مبلغًا قدره 4,634,423 ريالًا قطريًا مستحقًا كأقساط تأمين، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف للمدعية/مقدمة الطلب (ويُشار إليها فيما بعد باسم "**مجموعة الخليج**"). وقد قُبل الاستئناف على أساس أن صحيفة الدعوى لم تُعلن لشركة الجابر وفقًا لأحكام المادة 18.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية لعام 2010 (المُشار إليها بـ "**قواعد عام 2010**").

2. قضت المحكمة أيضًا، في الأمر القضائي الصادر حينها، بأن:

> *على المُستأنَف ضدها/المُدّعية دفع تكاليف الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها، مع منحها الإذن بتقديم طلب لإلغاء الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف في موعد أقصاه 22 فبراير.*

3. في 19 فبراير 2026، تقدمت مجموعة الخليج بطلب لإلغاء الأمر القضائي الصادر بشأن التكاليف. وقد تمسكت في المقام الأول بالدفوع الآتية: (i) أن تم إعلان شركة الجابر "*بصحيفة الدعوى وكافة مستنداتها إعلانًا قانونيًا وصحيحًا...*"، (ii) وأن مجموعة الخليج قد امتثلت لتوجيهات المحكمة بشأن إعلان صحيفة الدعوى، (iii) وأنها تصرفت بحسن نية "*في مسألة إتمام الإعلان عبر البريد المسجل...*" ودفعت في المقام الثاني بأن أقساط التأمين كانت مستحقة السداد. وثالثًا، دفعت بوجوب عدم إلزام مجموعة الخليج بسداد التكاليف "*لكونها المتضرر الأول والأصيل من*

قبول الاستئناف وإلغاء حكم [الدائرة الابتدائية]"؛ واحتجت بالإضافة إلى ذلك بأنها "*قد نالها من الجهد والوقت والمال الشيء الكبير، كما أنها كانت حسنة النية في دعواها*...".

4. قدمت شركة الجابر ردًا واضحًا ومحكم الصياغة على الطلب، فندت فيه الدفوع المثارة واستندت إلى أسباب إصدار الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف الواردة في الفقرة 23 من الحكم. وفي تعقيبها على ذلك الرد، أكدت مجموعة الخليج مجددًا أن صحيفة الدعوى قد أُعلنت بشكل صحيح، وأنه في حال وجود أي خطأ في الإعلان، فإن ذلك يعود لخطأ بريد قطر وليس لخطأ مجموعة الخليج. واحتجت كذلك بأن شركة الجابر لم تتكبد أي تكاليف قانونية لكونها قد مثلت نفسها أمام المحكمة.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بشأن الطلب الراهن

5. هذا الطلب لا طائل منه ومفتقر لأي أساس قانوني:

i. إن السبب الأول الذي تمسكت به مجموعة الخليج قد قام على فهم خاطئ، إذ بُني على عدم استيعابها للحكم الصادر بتاريخ 15 فبراير 2026. وقد بيّن ذلك الحكم النتائج التفصيلية التي خلصت إليها المحكمة بشأن محاولة مجموعة الخليج إتمام الإعلان بالبريد المسجل وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد. وقد خَلصت المحكمة إلى نتائج واضحة مفادها أن ما تم اتخاذه من إجراءات لا يرقى لكونه إعلانًا صحيحًا وفقًا للقواعد، نظرًا لأن صحيفة الدعوى لم تُرسل في حقيقة الأمر بالبريد المسجل إلى عنوان يخص شركة الجابر طبقًا لأحكام قواعد عام 2010. وبناءً على ذلك، لم تمتثل مجموعة الخليج للقواعد أو لتوجيهات المحكمة. ولقد كان ذلك الحكم هو الأساس الذي فصلت المحكمة بموجبه في الاستئناف، ولا يمكن التشكيك فيه بموجب طلب يتعلق بالتكاليف التي ترتبت على ذلك الأساس من الفصل.

ii. إن أي خطأ يقع من جانب بريد قطر يُعد غير مؤثر في هذا الشأن. فقد كان بمقدور مجموعة الخليج وكان من الواجب عليها أن تدرك فورًا وجود مشكلة في الإعلان المزعوم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجتها (على النحو المفصل في الحكم). وقد نتجت التكاليف المتكبدة عن سلوك مجموعة الخليج على النحو الذي بيّنه الحكم.

iii. تنص المادة 33.2 من قواعد عام 2010 على أن: *تقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح*...

6. طبقت المحكمة أحكام تلك المادة، وسوّغت الأسباب التي تدعم النتيجة التي خلصت إليها بإلزام مجموعة الخليج بسداد تكاليف شركة الجابر وقد أوضحت أن بريد قطر كان قد طبع عنوانًا خاطئًا لشركة الجابر على ملصق العنوان المثبت على الطرد الذي يحتوي على صحيفة الدعوى. وحين سُلمت نسخة من ذلك الملصق إلى مكتب المحاماة الذي يمثل مجموعة الخليج، فإنه كان يتعين على المكتب التحقق من العنوان. ولو فعلت ذلك، فإنه، وكما ورد في الفقرة 23 من الحكم:

... كان ينبغي لمكتب آل محمود للمحاماة أن يدرك فورًا الخطأ الذي وقع بوضع العنوان الخاطئ على الطرد الذي يحتوي على صحيفة الدعوى، وأن يشرح ما حدث ثم يعيد إعلان صحيفة الدعوى. ومن المؤسف للغاية أن مكتب المحاماة لم يفعل ذلك، إذ كان من شأن هذا أن يوفر تكاليف ونفقات كبيرة جدًا، وأن يجنب تقديم طلبات غير ضرورية على الإطلاق إلى هذه المحكمة.

7. لم تُثبت مجموعة الخليج وجود أي سبب يوجب على المحكمة الخروج عن القاعدة العامة، أو أي وجه يبرر إلغاء الأمر القضائي الصادر بتقدير التكاليف:

i. إن موضوع الحق في الدعوى الأصلية الخاصة بأقساط التأمين بمنأى عن الأسباب التي بُني عليها الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف؛ تلك التكاليف المتكبدة نتيجةً الإجراءْ الذي اتبعته مجموعة الخليج في محاولة إعلان صحيفة الدعوى، وعدم إدراكها للخطأ الذي وقع، وتمسكها بوجه دفاعٍ غير سديد.

ii. إن المسائل المتعلقة بمقدار التكاليف القابلة للاسترداد لصالح شركة الجابر تُترك لتقدير رئيس قلم المحكمة؛ ويوجز الموقف بشأن قابلية الاسترداد في كتاب *العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال* (شبكة ليكسيس نيكسيس القانونية بالمملكة المتحدة، 2025) في الفقرتين 13.10 و13.11.

8. وحيث إنه لم يُعرض أمامنا أي شيء على الإطلاق من شأنه أن يثير أي شك في القرار الصادر بإلزام مجموعة الخليج بسداد التكاليف، فإن المحكمة تقضي برفض الطلب. وعملًا بأحكام المادة 33.2 من قواعد عام 2010، يتعين على مجموعة الخليج سداد تكاليف هذا الطلب المفتقر تمامًا إلى أي أساس قانوني. وبما أن هذا الطلب لا يُرجى قبوله، وإعمالًا للمبادئ المبيّنة في *كتاب العظمة ونيكول* في الفقرة 13.14، فإنه يتعين تقدير التكاليف على أساس التعويض الكامل.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

رئيس المحكمة اللورد توماس أوف كومجيد

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعية/مقدمة الطلب مكتب آل محمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها/المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.